(القرار رقم(٤/١٥) عام ١٤٣٥هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى

بشأن الاعتراض المقدم من المكلف/شركة(أ)

برقم(٢٧٤٥) وتاريخ ١٤٣٣/٧/٧هـ

على الربط الزكوي وضريبة الاستقطاع والغرامة للأعوام من ١٤٢٨هـ إلى ١٤٣٠هـ

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد:

إنه في يوم الأربعاء ١٤٣٥/٤/٢٦هـ انعقدت - بمقرها بفرع وزارة المالية بمنطقة مكة المكرمة بمحافظة جدة - لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى بجدة، المشكلَّة من:

الدكتور/	رئيسًا
الدكتور/	نائبًا للرئيس
الدكتور/	عضوًا
الدكتور/	عضوًا
الأستاذ/	عضوًا
الأستاذ/	سكرتيرًا

وذلك للنظر في الاعتراض المقدم من المكلف/ شركة(أ)، على الربط الزكوي الذي أجراه فرع مصلحة الزكاة والدخل بمكة المكرمة للأعوام من ١٤٢٨هـ إلى ١٤٣٠هـ؛ حيث مثل المصلحة في جلسة الاستماع والمناقشة الأولى المنعقدة يوم الأربعاء ١٤٣٥/١/١٧هـ كل من: .....، .....، **.....** بموجب خطاب المصلحة رقم(٤/٣٦٠١٠) وتاريخ ١٤٣٥/١/١٥هـ، ولم يحضر المكلف، ولم يرسل مندوبًا يمثله أمام اللجنة.

وفي جلسة الاستماع والمناقشة الثانية المنعقدة يوم الأربعاء ١٤٣٥/٤/١٢هـ مثل المصلحة كل من: **.....**، **.....**، **.....** بموجب خطاب المصلحة رقم(١٤٣٥/١٦/١٧٢٣هـ) وتاريخ ١٤٣٥/٣/١٤هـ، ولم يحضر المكلف، ولم يرسل مندوبًا يمثله أمام اللجنة.

وقد قامت اللجنة بدراسة الاعتراض المقدم من المكلف، وردود المصلحة على بنود الاعتراض، ومراجعة ما تم تقديمه من مستندات تضمنها ملف القضية، في ضوء الأنظمة واللوائح والتعليمات السارية؛ وذلك على النحو التالي:

الناحية الشكلية:

١ - وجهة نظر المصلحة:

الاعتراض غير مقبول من الناحية الشكلية لتقديمه بعد انتهاء المدة النظامية.

٢ - رأي اللجنة:

بعد أن درست اللجنة وجهتي نظر الطرفين كما وردتا في مذكرة الاعتراض، وما تضمنه ملف القضية اتضح الآتي:

أ - برجوع اللجنة إلى الربط الزكوي الذي قام بإجرائه فرع مصلحة الزكاة والدخل بمكة المكرمة اتضح أنه تم الربط على حسابات المكلف للأعوام من ١٤٢٨هـ إلى ١٤٣٠هـ بموجب خطاب الربط ذي الرقم(١/٥/١/١٤٨٣) وتاريخ ١٤٣٣/٤/١٤هـ.

ب - قام المكلف بالاعتراض على الربط الزكوي وضريبة الاستقطاع والغرامة للأعوام من ١٤٢٨هـ إلى ١٤٣٠هـ بموجب خطاب اعتراضه الوارد إلى المصلحة بالقيد رقم(٢٧٤٥) وتاريخ ١٤٣٣/٧/٧هـ؛ أي بعد مرور أكثر من ستين يومًا من تاريخ الإخطار بخطاب الربط.

ج - برجوع اللجنة إلى خطاب الربط اتضح أن المصلحة أبلغت المكلف بالربط الزكوي وضريبة الاستقطاع وغرامة التأخير للأعوام من ١٤٢٨هـ إلى ١٤٣٠هـ بموجب خطابها رقم(١/٥/١/١٤٨٣) وتاريخ ١٤٣٣/٤/١٤هـ موضحًا به أحقية المكلف في الاعتراض على الربط خلال ستين يومًا من تاريخ الإخطار بخطاب الربط؛ حيث تضمن الخطاب النص التالي: "علمًا بأنه يحق لكم الاعتراض على الربط خلال ستين يومًا من تاريخه".

د - برجوع اللجنة إلى البند (ثالثًا) من خطاب معالي وزير المالية رقم(٦٩٢٨/٣) وتاريخ ١٤١٦/٥/٢٧هـ اتضح أنه ينص على: "أن تقوم المصلحة بتضمين خطابات التبليغ بالربوط الزكوية أو الضريبية ما يفيد أن للمكلفين الحق في الاعتراض على هذه الربوط خلال المدة النظامية المحددة بثلاثين يومًا(قبل تعديلها إلى ستين يومًا بالنسبة للربوط الزكوية) من تاريخ التبليغ بها وإلا أصبحت نهائية واجبة التنفيذ".

وبناءً على ما سبق؛ رأت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين تأييد المصلحة في عدم قبول الاعتراض رقم(٢٧٤٥) وتاريخ ١٤٣٣/٧/٧هـ من الناحية الشكلية؛ وبالتالي عدم مناقشته من الناحية الموضوعية.

القرار

لكل ما تقدم قررت اللجنة الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى بجدة الآتي:

أولًا: الناحية الشكلية:

عدم قبول اعتراض المكلف رقم(٢٧٤٥) وتاريخ ١٤٣٣/٧/٧هـ من الناحية الشكلية؛ وبالتالي عدم مناقشته من الناحية الموضوعي.

ثانيًا: وفي الموضوع:

عدم مناقشة اعتراض المكلف رقم(٢٧٤٥) وتاريخ ١٤٣٣/٧/٧هـ من الناحية الموضوعية؛ لعدم قبوله من الناحية الشكلية. وذلك وفقًا للحيثيات الواردة في القرار.

ثالثًا: أحقية المكلف والمصلحة في الاعتراض على القرار:

١- بناءً على ما تقضي به المادة(١٢) من القرار الوزاري رقم(٣٩٣) لعام ١٣٧٠هـ وتعديلاتها من أحقية كل من المصلحة والمكلف في الاعتراض على القرار الابتدائي بتقديم الاستئناف مسببًا إلى اللجنة الاستئنافية الزكوية الضريبية خلال ثلاثين يومًا من تاريخ استلام القرار على أن يقوم المكلف قبل قبول استئنافه بسداد الزكاة المستحقة عليه أو تقديم ضمان بنكي طبقًا لقرار لجنة الاعتراض الابتدائية؛ فإنه يحق لكلا الطرفين الاعتراض على هذا القرار خلال ثلاثين يومًا من تاريخ استلامه.

٢- بناءً على ما تقضي به الفقرة(د) من المادة(٦٦) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم(م/١) وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ من أحقية كل من المصلحة والمكلف في الاعتراض على القرار الابتدائي بتقديم الاستئناف مسببًا إلى اللجنة

الاستئنافية الضريبية خلال ستين يومًا من تاريخ استلام القرار، على أن يقوم المكلف قبل قبول استئنافه بسداد الضريبة المستحقة عليه، أو تقديم ضمان بنكي طبقًا لقرار لجنة الاعتراض الابتدائية؛ فإنه يحق لكلا الطرفين الاعتراضين على هذا القرار خلال ستين يومًا من تاريخ استلامه.

وبالله التوفيق